

مذكرة إلى

الموضوع : طلب إيضاحات حول مفهوم رئيس العائلة .
المرجع : إحالتكم عدد 328 المؤرخة في 3 أفريل 2003 .

وبعد ، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه على إثر دراسة مطلب استرجاع فائض أداء بعنوان الضريبة على الدخل لمطالب بالأداء تبين أن هذا الأخير مطلق وأن حضانة أطفاله عادت إلى الأم كما أنه يقوم بدفع مبلغ قدره 70 دينار شهريا وذلك بموجب حكم صادر عن محكمة الناحية بتونس بعنوان نفقة ابنه . وتطلبون معرفة ما إذا كان هذا المطالب بالأداء يعتبر رئيس عائلة وله الحق في طرح 150 دينار بصفته رئيس عائلة وطرح التخفيضات بعنوان الأطفال في الكفالة أو الإنتفاع بطرح الإيرادات المدفوعة من قبله والمقدرة بـ 70 د شهريا .

وجوابا أحيطكم علما بما يلي :

1) فيما يتعلق بمفهوم رئيس العائلة

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة

على الشركات يعتبر رئيسة عائلة :

- الزوج،
- المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرملة حتى بدون أطفال في الكفالة،
- المتبني.

غير أن الزوجة تعتبر رئيسة عائلة في الحالتين الاتيتين :

- عندما تثبت أن الزوج ليس له أي مصدر للدخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف

الضريبة.

- عندما تتزوج من جديد وتحتفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.
وعلى أساس ما سبق، لا يعتبر رئيس عائلة ولا ينتفع بأي طرح بهذا العنوان :

- الأعب،

- المطلق الذي ليس له أطفال في كفالتة،

- الزوجة أثناء الزواج،

- الزوج الذي ليس له أي مصدر دخل، حيث أن الزوجة في هذه الحالة تصبح لها

صفة رئيس عائلة في صورة تحقيقها لمداخيل (مرتب) .

وفي الحالة الخاصة فإن المطالب بالضريبة موضوع مكتوبكم ليست له صفة رئيس عائلة وبالتالي فإنه لا يمكنه الإنتفاع بطرح التخفيضات بعنوان رئيس عائلة والأطفال في الكفالة.

2) فيما يتعلق بطرح الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية بعنوان النفقة

طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 1 من الفقرة الأولى من الفصل 39 من المجلة المذكورة
تطرح أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية من قاعدة الضريبة على الدخل
وذلك إن لم تؤخذ بعين الإعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل .

وبالتالي فإن المطالب بالضريبة في هذه الحالة له الحق في طرح الإيرادات المشار

إليها أعلاه والمدفوعة خلال سنة توظيف الضريبة .

مديرة التنسيق والمتابعة

الامضاء : نجاة شوري بوعتور